

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦

يربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٣١٤٤٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وأربعون ألفاً من الجنيهات) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢٦١٠٠٠٠ جنيه (مليونان وستمائة وعشرة آلاف من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٤٤٥٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٤٦٥٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٥٣٤٠٠٠ جنيه (خمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً من الجنيهات) بالباب الرابع - تحويلات رأسمالية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢٦١٠٠٠٠ جنيه (مليونان وستمائة وعشرة آلاف من الجنيهات) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٥٣٤.٠٠٠ جنيه (خمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً من الجنيهات) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٦ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

